

شرح بلوغ المرام الدرس (832) د. عماد السواعير

عماد السواعير

والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولحبيبنا ولوالدينا وللحاضرين والسامعين. وللمصلين رحمة الله
قل ولا يخرج بالصدقة هبة ولا ذات عواقب الا ان يشاء المصدر وفي الرفقه ربع العش - 00:00:00

ان لم يكن الا تسعين ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجنائزه وليس وانها تقبل منه العقبة.
ويجعل معها شتان استيسرتا له. او عشرين درهما - 00:00:20

قد بلغت عنده صدقة الفضة وليس عنده الحقة. وعنده الجدعة فانها تؤخذ منه الجدعة. ويعطى للمصدق رواه البخاري. احسن الله
الىك. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده - 00:00:40

نستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضر له ومن يضل فلا اشهاد ان لا الله الا الله
وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتني في الله - 00:01:00

هذا هو درسنا الثامن والثلاثون بعد المائتين. من دروس شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام. للحافظ بن حجر العسقلاني رحمة الله
تعالى والذى جمع فيه جملة عظيمة من الاحاديث النبوية عن نبينا صلوات ربى وسلامه عليه والتي عليها - 00:01:20

مدار جل الاحكام الشرعية. فقل ما تجد مسألة فقهية الا وحديثها الذي يدور حولها قد الحافظ رحمة الله في كتابه هذا. وعشنا ايها
الاحبة في الله في درسين ماضيين. مع حديث انس الطويل في كتاب - 00:01:41

صدقة التي فرضها رسول الله عليه الصلاة والسلام في الانعام. في صدقة الابل بيان مقدارها ونصابها واسنانها وما الذي يخرج منها؟
ثم تكلمنا عن زكاة الغنم مبينين جملة من الاحكام المتعلقة بالنصاب - 00:02:01

وما الذي يخرج وتكلمنا عن الخلطاء وحكم اخراج المعيبة؟ هذا كله عنده بدرسنا الماضي ايها الاحبة في الله وقد يستغرب الواحد منا
طول هذا الحديث وكثرة الكلام حوله. والذي يعلم ايها الاحبة في الله ان - 00:02:21

لا يناله العاجز والكسول والعلم لا بد له من بذل ولابد له من صبر وجهاد ومجاهدة. ورباط ومرابطة فلا يحصل الانسان على العلم من
كلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام. ومن كلام الائمة من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن - 00:02:44

الائمة الاربعة ومن سار على طريقهم الا بالجلد والصبر وما اجمل قول ابي الطيب رحمة الله لما قال مبيض وجه باكتساب كريمة حتى
يسوده شحوب المطلب. الانسان لا يبلغ المقامات العالىات. من يرضى وجه في اكتسابك - 00:03:06

كريمة حتى ماذا؟ حتى يسوده شحوب المطلب. فلا بد ان يبذل وان يصبر. لذلك الامام مسلم رحمة الله. في كتاب المواقف وقد تقدم
لنا ذلك الاثر النفيض على غير عادة مسلم. في صحيحه لما اسند عن يحيى ابن ابي كثير. ماذا قال يا سامر - 00:03:29

لا يستطيع العلم براحة الجسم اورد الامام مسلم هذه الكلمة عن يحيى ابن ابي كثير ليس صحابيا. ومع ذلك اورد له هذه الكلمة
ليوصل رسالة لطالب العلم انك لن تضبط كتاب الزكاة حتى تضبط الاحاديث. وقبلها الايات وبعد ذلك - 00:03:50

فلا يحسن بك يا طالب العلم ان تسأل عن نصاب الابل فلا تدري وعن نصاب الغنم فلا تدري. وعن حكم الخلطة في زكاة الانعام فلا
تدري. وان سلك سائل عن بنت المخاض - 00:04:14

ابن الابون ظننتهما من البشر. والله المستعان ليحسن بالانسان ان يكبح وان يبذل ما يستطيعه من ذروة سنام وقته في تحصيل العلم
الشرعى الذي به ترفع الاثار والاثام والاغلال عن هذه الامة. هذه الامة امة مجرورة. امة مكلومة - 00:04:31

ومن اعظم اسباب كلمها وجرحها وضعفها انها اصيبت في مقتلين. منظومة عقدية ومنظومة اخلاقية ولا يمكن لهذه الامة ان تنهض

على اقدامها وان تسترد عزها ومجدها الا اذا عادت الامة كما كانت عليه في المنظومتين. العقدية والاخلاقية ولا سبيل لذلك الا بالعلم.

الا بالعلم - 00:04:57

الشرعى وبيانا صادقين مخلصين. اسأل الله ان يمن علينا وعليكم بالفقه بالدين. كنا قد توقفنا ايهما الاحبة في عند اعتبار السن. فتكلمنا عن الصفات الواجب مراعاتها فيما يخرج من الانعام. وبيننا ان العلماء اتفقوا على وجوب التقييد بالسن المذكور في هذا

ال الحديث - 00:05:30

فلا يجزى الذي يذكر ان يخرج غير السن المطلوب الا في حالة واحدة ما هي عدم وجود او توفر السن المطلوب. ماذا يصنع كما وجهك الحديث تخرج الاقل وتدفع العشرين درهما كما ذكر النبي صلوات ربي وسلامه عليه. ننتقل الى فرع عن المسألة السابعة عشرة

00:06:00

نقول اسنان الغنم اسنان جمع سن. يعني العمر اسنان الغنم اقول احبتي في الله اتفق العلماء يعني ما الذي يجزى في الغنم في سنها اخرج جذعه او ثنية اخرج ما تم لها ستة اشهر او قبل الستة اشهر في الزكاة يجزى انسان عنده 00:06:28
واربعين شاة وجبت عليه الزكاة عنده كما يقولون حمل عمره شهرين. يخرجه يجزى ولا ما يجزى؟ نقول احبتي في الله. اتفق العلماء على ان الثنى يجزى والثنى ما سقطت ثنایا - 00:06:55

الثنى هو ما سقطت ثنایا ايهما الاحبة في الله. وهو في اظهر او اشهر اقوال اهل العلم ما تم له تم له سنتان ودخل في الثالثة تم له سنتان ودخل في الثالثة. وثمة قول انه اقل من ذلك. ما تم له سنة ودخل في الثانية - 00:07:16

اذا اتفق اهل العلم على اجزاء الثنى لنقل معكم ما تم له ايش؟ سنتان ودخل في الثالثة اجزاء الثنى من المعز والضأن فلو ان انسان عنده غنم ماعز او ضأن. فاخراج ثنیا اجزاء باتفاق علماء الامة - 00:07:36

استدلا بحديث عمر الذي تكلمنا عنه فيما مضى قال ونأخذ الجذعة والثنية ونأخذ الجماعة والثنية. عبد الله بن سفيان لما ارسله عمر في بيانه كيفية الصدقة كيفية الزكاة وهذا اللاثر اخرجه مالك في موطأ والطبراني والبيهقي وغيرهما بسند قال عنه الامام النووي - 00:08:01

صحيح ايضا يا كرام مما يدل على اجزاء الثنى قياسا على ان الثنى يجزى في اي شيء في الاضحية الثنى يجزى في الاضحية. النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر عند مسلم قال لا تذبحوا الا مسنة. هذا اي في اي شيء - 00:08:30
يا ابو عبادة في الاضحى. فالعلماء قالوا اذا اجزاء في الاضحية فتجزى الزكاة من باب اولى المسألة الثانية من مسائل اسنان الغنم اليوم الجذع هل تجزى الجذعة وما هي؟ نقول ايهما الاحبة في الله اختلف العلماء في الجامع - 00:08:56
مظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان الجذع الجذع لا يجزى وهو في الغنم ما تم له ايش ستة اشهر ما تم له ستة اشهر. هذا اين في الاغنام؟ فالجامعة في الابل غير الجذعة في ايش - 00:09:22

في الغنم في الابل تم له اربع دخل في الخامسة نقول ايهما الاحبة في الله الاحنا في قرون لا تجزى الا بالقيمة بينما الجمهور من الشافعية والحنابلة وصاحبها ابي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني والقاضي ابو يوسف - 00:09:49
ذهب الجمهور الى اجزاء الجذعة في الضأن. فاذا ذبحت او اذا قدمت زكاة كفنمك ضأن عمره ستة اشهر فايش؟ اجزاءك. على قول جمهور اهل العلم. اجزاءك على قول جمهور اهل العلم باي شيء استدلوا ايهما الاحبة في الله؟ استدلوا بامور منها. حديث سعيد ابن غفلة. وقد ذكرناه فيما مضى. حديث سعيد - 00:10:11

يا ابا انس ابن غفلة. قال اثنا مصدق. فرقنا بين مصدق ومصدق المصدق من هو يا بانس؟ الذي يأخذ الصدقة. المصدق الذي ايش؟ يعطي الصدقة. قال اثنا مصدق رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:10:41

فقال امرنا ان نأخذ الجذعة من الضأن امرنا ان نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من الماس وهذا اللاثر او هذا الحديث. اخرجه الامام احمد والامام ابو داود والنسائي بسند صحيح كما قال الالباني - 00:11:00

واستدلوا يا كرام بالنظر. فقالوا ان الجذعة تجزى في الاضحية. الجذعة تجزى في اضحية ماذا يا فاضل؟ في الضأن لا في المعز فهي

مجزئه في الضأن والكلام الان عن الضأن يا كرام. قالوا بما انها اجزاء في الاضحية تجزئ اين؟ في الزكاة. واستدلوا - [00:11:23](#)
على ذلك بحديث ابي بردة المشهور جدا يا كرام في الصحيحين لما ذبح قال تجزئك ولا تجزئ عن احد بعده. ذبح جذعه لكن من الماعز فقال له النبي عليه الصلاة والسلام تجزئك ولا تجزئ عن احد بعده - [00:11:51](#)

هذا القول الثاني في هذه المسألة. اذا القول الاول قول ابي حنيفة ايش لا تجزئ القول الثاني قول الجمهور في الضأن تجزئ والقول الثالث ايها الاحبة في الله قول مالك وهو اوسع المذاهب - [00:12:13](#)

ما لك رحمه الله امام اهل المدينة فيه بقى مش زكاء يحسن ان يتتبه طالب العلم الى مذهبة. فمالك هنا فصل او توسيع فقال الجذع في كليهما تجزئ الجذع اين؟ في كليهما. الجمهور قالوا في الضأن لا في الماعز. ابو حنيفة قال - [00:12:30](#)

قال ما تجزئ البنة مالك قال تجزئ في الماعز وفي الضأن وهذا ايها الاحبة في الله استدل له الامام مالك رحمه الله بامور منها قال وارجو ان تنتبهوا الى فقه الانئمة. قال لانهما اي الضأن والمعز. قال لانهما - [00:12:59](#)

نوعان من جنس واحد نوعان من جنس واحد. ما هو جنسهما يا سامر غنم الضأن والماعز ايها الاحبة في الله بالاجماع غنم بخلاف عرض الناس اليوم اذا قالوا غنم يقصدون ايش؟ بياط مع ان الشرع واللغة على ان الغنم - [00:13:23](#)

تطلق على اليهما على السواد والبياض. فنقول ايها الاحبة في الله الامام مالك رحمه الله يقول تجزئ فيك اليهما لانهما نوعان لجنس واحد فما اجزأ في احدهما يجزئ في الآخر - [00:13:50](#)

والذي يترجح لي في هذه المسألة يا اخواني مذهب الجمهور وهو ان الجذع يجزئ في الضأن ولا يجزئ ايش؟ في الناس وهذا الذي سمعتم ادنته والله تعالى اعلم ويجاب عن قول المالكية بان الشرع فرق - [00:14:09](#)

صحيح وبسماء لجنس واحد لكن فرق بينهما في الاضحية مثلا لذا ايها الاحبة في الله لا شك ان هذا القول هو الاظهر والاحوط. الله تعالى اعلم. ننتقل الى مسألة الثامنة عشرة - [00:14:35](#)

صحيح لان العلماء يقولون الثانية كما قلنا قبل قليل ما اتم سنتان عند فريق ما اتم سنة. يصدق عليه اسم الثانية. ولا يطلق عليها جذعة فاتم لها سنة. وانما الجامع ستة اشهر - [00:14:50](#)

المسألة الثامنة عشرة ايها الاحبة في الله ومسألة مهمة. سنة عنها في الدرس الماضي. هل تجزئ او هل تجب الزكاة ابتداء في الصغار اذا بلغت نصابا يعني انا عندي اربعين - [00:15:17](#)

من الصغار هل تجزئ او ما تجزئ يا اخواني؟ نحن تكلمنا في درسنا الماضي هل تعدد او ما تعدد؟ ما الراجح يا فاضل؟ تعدد او لا تعدد فصلنا القول ايها الاحبة في الله بان الامهات اذا بلغن نصابا فاننا ندخل الصغار مع معهن. الان عندي - [00:15:36](#)

اسأل هل تجب في الصغار اذا بلغت نصابا فيها الخلاف السابق. لذلك نقول ايها الاحبة في الله جمهور العلماء يا ابا انس يقول تجب على الخلاف السابق في الذي يخرج. انا عندي اربعين. اربعين جماعة - [00:15:58](#)

مثلا يجزئني او علي زكاء وما علي زكاة. نقول ايها الاحبة في الله جمهور العلماء يقولون عليك زكاة لكن ما الذي تخرجه يا ابا عبادة منها او تشتري المجزئ هذا فيه خلاف - [00:16:16](#)

سواء من الابل او مما من الغنم لذا ايها الاحبة في الله نقول الجمهور تجب على الخلاف السابق في الذي يخرج الشافعي واحمد قالوا نخرج منها ومالك تذكرون مذهب مالك؟ ماذا قال مالك - [00:16:34](#)

يشتري ما عندك بنت ليون ماذا تصنع؟ تشتري بنت لمون لابد ان تشتري الذي امرت به. هذا مذهب ما لك رحمه الله قلنا ايها الاحبة في الله مالك قال يكلف بشراء السن الواجبة. لأن هذه الانعام الابل اسم جنس - [00:16:52](#)

الابل جنس البقر جنس الشجر جنس الرجال جنس النساء جنس هذا الاسم يشمل افرادا تتحمته يشمل افرادا تحتهم. فلما قال الابل النبي عليه الصلاة والسلام قال هنا في اربع وعشرين من الابل الابل اسم جنس يشمل - [00:17:16](#)

الصغير والكبير يشمل الصغير والكبير فباتفاق اهل اللغة الصغير يدخل في مسمى الابل. والكبير يدخل في مسمى الابل. فقالوا ان هذا الاسم اسم جنس يشمل الصغيرة والكبيرة. ولانها كما قلنا على قول الجمهور يا فضل تعدد مع غيرها - [00:17:41](#)

كما تقدم فتعد منفردة لما عدناها مع غيرها عدناها مع امها حددناها منفردة وايضا استدلا يا كرام باثر جميل جدا سبق الكلام عنه وهو قول ابي بكر الصديق. صديق هذه الامة رحمة الله ورضي الله عنه وحشرنا معه - [00:18:05](#)

قال رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني عنق بفتح العين ها عنق كانوا يؤدونها الى رسول الله عليه الصلاة والسلام لقاتلهم على منعها. يقسم ابو بكر انه ثم نعوه عنق. كانوا يؤدونها الى النبي عليه الصلاة والسلام لقاتلتم على هذا الكلام في في ايش؟ في حروب الاردة. تأمل يا ابا عبادة - [00:18:29](#)

هذا الحديث اخرجه البخاري يا اخواني والعنق هي الانثى من اولاد الغنم. من حين الولادة الى تمام الحول الانثى من اولاد الغنم من حين ما تولد الى ان يتم لها سنانها. بعد السنة صارت ثانية - [00:19:00](#)

تسمى ايش؟ عنق. تسمى عنقا من الاadle اثر عمر لما قال لسفيان بن عبد الله قال له وخذ منهم لما ارسله ليجمع الزكاة قال خذ منهم العنق والجذعة والثانية العلاقة والجذعة والثانية - [00:19:23](#)

وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ومالك في موطنه والبيهقي في سننه والقول الثاني في هذه المسألة اذا القول الاول تجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا الصغار عندك - [00:19:52](#)

الثاني يا سامر قول ابي حنيفة رحمة الله ابو حنيفة يقول لا تجب في الصغار او بلغت ما عليك سكت ويستدل الامام ابو حنيفة النعمان رحمة الله على مذهبة هذا - [00:20:12](#)

في حديث سعيد بن غفلة السابق قال اثنا مصدق رسول الله عليه الصلاة والسلام فاتيته فجلست اليه حريص هذا الرجل قال فسمعته يقول هذا مصدق هذا موظف يجمع الصدقة. قال فسمعته يقول ان في عهدي. ايش يعني ان في عهدي؟ يعني اخذ النبي عليه الصلاة والسلام عهدا وذمة - [00:20:33](#)

قال ان في عهدي الا اخذ من راضع بن تكلمنا عن الانذى ان في عهد ان لا اخذ من ايش؟ من راضع بن وبينا ان توجيه العلماء هل يدفع من الصغار او لا يدفع من - [00:21:05](#)

الصغار هذا الاثر او الحديث يا اخواني استدل به الانحصار على عدم وجوب الزكاة في الصغار وهذا الاثر اخرجه الامام ابو داود. والامام النسائي وابن ماجة واسناده صحيح كما سبق. وذكر ذلك العلامة الالباني رحمة الله - [00:21:21](#)

والراجح في هذه المسألة يا اخواني قول جمهور العلماء ان الزكاة تجب على الخلاف السابق. ويحاجب عن حديث سعيد ابن ظفلتان رضي الله تعالى عنه ان النهي النهي لا اخذ من رابع بن - [00:21:42](#)

ان النهي متوجه الى تقصد اخذها. انك تذهب وتتقصد ان تأخذ الصغار هذا معنى الحديث اذن معنى الحديث ان المصدق يأخذ الصغار فنهي عن ذلك. لا ان الصغار لا زكاة فيها اذا بلغت نصابا. اذا بلغت نصابا - [00:22:02](#)

والله تعالى اعلم. ننتقل الى المسألة التاسعة عشرة يا اخواني ذكر يا ابا عبد الله موضوع الانوثة هل الانوثة فيما يخرج المذكي معتبر شرعا من عندنا في الابل يا اخواني بنت مخاض وبنت لبوم اليه كذلك؟ وعندنا حقة وعندنا جذعة - [00:22:34](#)
فرقنا بينها وقلنا انه بنت المخاض ما تم لها سنة ودخلت في الثانية. امها في مرحلة المخاض. وبنت اللابون امها انجبت فصارت ذات بن. تم لها سنة دخلت في الثالثة - [00:23:01](#)

دقة ما تم لها ثلاث وتخرج في الرابعة. وهي التي استحقت طرق الفحل. يعني مهأة لا ايش؟ للتلقيح. والجماعة ما تم لها اربعة نشيطة هل يخرج الاناث كما جاء في الحديث - [00:23:13](#)

ولا يجوز للمصدق او للمصدق المذكي يا سامر. عنده ابن مئة. فاوجبنا عليه زكاة. فقال انا اخرج او عنده لنقل خمسة وعشرين افضل. فقال انا على بنت بنت مخاض اريد ان اخرج ابن مخاض - [00:23:30](#)

او عليها بنت لابوه قال انا اريد ان اخرج لك. هل انوثة معتبرة فيما يخرج المسلم في الزكاة او غير معتبر نقول ايها الاحبة في الله او لا يجب مراعاة الانوثة في الابل - [00:23:51](#)

الابل يجب مراعاة الانوثة بنت بنت عندها يجب مراعاة الانوثة فلا يخرج غير الانثى ما عدا في حالة واحدة تذكرونها ابن اليمون

ان لم نجد بنت مخاض لانه اعلى درجة - 00:24:10

ما وجدنا بنت مخاض. ماذا يقابل بنت المخاض؟ ابن المخاض. نخرج اداء حالنا الشرع. ان نخرج ابن لمون. لانه اعلى من هذا الرجل
لانه ذكرنا يا كرام ايها انفس الانثى - 00:24:30

الانثى هي التي تلد. لذلك ايها الاحبة في الله لا يجوز اخراج الذكور في الابل الا ما استثناه الشرع في اخراج ابن اليمون بدل بنت المخاوف وهذا في حال ما وجد بنت مخاف. والدليل الحديث يا اخوانى. الحديث الذي معنا. حيث ذكر الاناث - 00:24:47

وقال الفقهاء ايها الاحبة في الله النص يعني الحديث عين يا ابا فايز واجب في انانث الابل النص عين الواجب في انانث الابن. اقول هنا اتكلم عن الذي يخرج اذا عندك ذكور واناث بلفت نصاب عنبيها زكاة. لكن ما الذي تقدمه؟ الاناث - 00:25:16

فالنص يا ابا عبدالله عين الاناث وقد اجمع العلماء على ذلك. هذه المسألة ما فيها خلاف والله الحمد والمنة. نقل الاجماع ابن رشد وابن قدامة ابن رشد مالكي وابن قدامة حنبل. نقل الاجماع على ذلك - 00:25:43

انتقل الى فرع اخر متعلق بالانوثة. الفرع الاول في الابل. الفرع الثاني في الغنم هل تراعى الانوثة في الغنم يا ابا عبادة ولا ما تراعى؟
الغنم اسم يشمل الجنسين ذكرا وانثى - 00:26:06

طيب عندي اربعين شاة اخرج ذكرا او انثى نقول ايها الاحبة في الله جوز الاحناف الاخذ من الذكور احنا في قولون يجوز ان تدفع
ذكرا من الغنم التي عندك قالوا لعدم التفاوت بين الذكور والاناث في جنس الغنم. ما في فرق بين الذكر والانثى في جنس الغنم. هذا
على كلام - 00:26:24

قالوا ولان النص وارجو ان تنتبهوا يا اخوانى. ولان النص اوجب شاة النص لما ذكرنا زكاة الغنم شاة والشاة ايها الاحبة في الله قالوا يا
ابا انس تطلق على الذكر والانثى - 00:26:56

الشاة في كلام العرب تطلق على الذكر والانثى من الغنم. قالوا ايضا ولان مطلق الامر مطلق امرنا باخراج شاة واذا كان الامر مطلق يا
ابا حمزة اجزأ فيه الذكر واجزأ فيه الانثى - 00:27:18

كالاضحية تماما الان يا اخوانى هل ثمة فرق بين الذكر والانثى في الاضحية يا ابا رائد؟ ما في فرق انت ضحيت خروف او بعور هل
ثمة فرق؟ ما في فرق. بتيس او عنز هل ثمة فرق؟ ما في فرق. فلما - 00:27:44

تساويها في الاجزاء في الاضحية تساويا ها هنا في الزكاة هذا قول الاحناف. اما جمهور العلماء من الشافعية والمالكية رحمهم الله
ذهبوا الى ان الامر مع الجواز طبعا يا اخوانى. مع جواز اخراج هذا وهذا. الجمهور يقولون يجوز. لكن الشافعية والمالكية - 00:28:04
قالوا الامر عائد الى الساعي الى المصدق. الى الموظف الذي يجمع الزكاة فان رأى ان الذكر انفع للقراء اخذه وان رأى ان الانثى انفع
اخذه. فالامر واسع مع اجزائك اليهما يا با انس - 00:28:29

لكن قالوا الامر عائد الى من؟ الى المصدق طيب بأي شيء استدلوا؟ قالوا بقوله الا ان يشاء المصدق وهو له مشيئة. الشرع جعل له
مشيئة. وارادة ها هنا. فيختار الافضل - 00:28:54

وقالوا ايضا مستدلين بما ذكرته سابقا. يا ابا فايز باجزاء الذكر والانثى في الاضحية فعل هذا على اجزاء كلية وان الامر واسع
والموظف مخير. يختار الافضل انا ذكرت لكم في درسي الماضي - 00:29:14

نفت يذكرها الفقهاء موضوع الاحظ للقراء ما هو الانفع للفقير؟ انت لما تخرج زكاة مالك ولما تتصدق بما اتاك الله لا تنظر الى
مصلحتك اليوم كثير من اسئلة يا شيخ لي دين على ابي عمر - 00:29:32

اخصم زكاة الزكاة لا يجوز ان يعود لها نفع عليك هذا عادت الى جيبك اذا انتبهوا ايها الاحبة في الله. فدائما التفت في الزكوات
والصدقات الى من؟ مصلحة الفقير. الا حظر - 00:29:54

قراء الانفع للقراء على طبعا تفاصيل فقهية في بعض الاشياء التي ايش؟ تلتزم. ولا يجوز ان نتعداتها لا غير. تفضل لك عليه دينه.
بسم الله زكاء او غير زكاء تقصد. نعم. سؤال مهم. لك على انسان مبلغ - 00:30:16

من المال او اجار مكسور عليه. مبلغ من المال. واردت ان تعطيه هبة صدقة منك انت ولم تلحظ في قلبك موضوع دينك. الله يعلم

السر و اخفى الله يعلم تعطيه من يدي اليمنى و تاخذها بالشمال - 00:30:48

فلا حرج في هذا. بس بهذا القيد بهذا القيد. والله تعالى اعلم. نقول ايها الاحبة في الله نكمل التفصيل. ذهب الشافعية والمالكية الى ان الامر عائد للمصدق. والقول الثالث قول اصحابنا الحنابلة. الحنابلة يا طلبة العلم قالوا لا يجوز اخذ الذكور - 00:31:09
الحنابلة قالوا لا يجوز اخذ الذكور. طب لم؟ قالوا اذا كان في النصاب انانث لابد ان نخرج من الاناث قال الحنابلة لا يجوز اخراج الذكور اذا كان في النصاب انانث - 00:31:33

طب لما؟ قالوا اعتبارا بما عينه الشرع في الابل. الشرع في الابل عين ايش؟ انانث قالوا فلما عين الشرع الاناث في الابل نعينه ايه؟ في الغنم نعيره في الغنم وهذا القول حقيقة وجيه. لكن حقيقة ايها الاحبة في الله يترجح عند اخيكم القول الثاني مذهب الجمهور. وان الامر واسع - 00:31:55

كالهما جائز والتفت الى الافضل والمصلحة. والله تعالى اعلم. ننتقل الى المسألة الاخيرة من مسائل الحديث. المسألة العشرون. وذكرت لكم هذا الحديث مبارك فيه احاديث كثيرة. طبعا انا ما تكلمت عن زكاة الفضة. قال وفي الرقة ارجع الكلام عنها - 00:32:28
لما نتكلمت عن زكاة المال بعد درسین او ثلاثة ان شاء الله. نقول المسألة الاخيرة من اي الصنفين تؤخذ زكاة الغنم. انتهينا من الذكور والاناث طيب ضأن او ماعز انا عندي ضأن و ماعز وبلغتني صابا - 00:32:48

عشرين عشرين ثلاثة عشرة الى اخره ماذا اقدم؟ اقدم غنما ماعزا او اقدم ضأنا نقول ايها الاحبة في الله اتفق العلماء على ان ابتداء وهذه مهمة يا سامر على ان الماعز تضم الى الضأن في الغنم. يعني ما اقول والله - 00:33:10
وانا ما عندي الا عشرين. عندك عشرين غنم وعشرين بياض يضم هذا الى هذا. فيكون المجموع كم؟ اربعون وعليك زكاة اتفق العلماء يا يا ابا عبادة على ضم نوعي جنس الغنم الى بعضهما البعض في الزكاة - 00:33:35

هذا واحد اختلفوا بعد ان اتفقوا من اي الجنسين نأخذ؟ من اي النوعين نأخذ؟ اناخذ من الماعز ام خذ من الضأن من البياض نقول احبتني في الله الاحناف قالوا الساعي مخير - 00:33:57

مثل الانوثة في مذهب الجمهور قالوا الساعي مخير مخير يأخذ من هذا ويأخذ من هذا لان العبرة تحصيل الزكاة العبرة ان تأخذ منه شاة اخذت من الغنم البياض اخذت من السماء اجزأ ولا فرق - 00:34:19

قالوا وخيرنا الساعي ايها الاحبة في الله. وليس الذي عليه الزكاة. الساعي هو المخير. لماذا؟ قالوا لانه اصلاح. اعرف بالمصلحة يعني مثلا ممكنا صاحب الغنم لا يريد مثلا البياض. او لا يريد السماء. فهل نترك له الخيار؟ لا. الخيار لمن؟ للساع - 00:34:42
والقول الثاني يا اخواني قول المالكية قال جميلا قالوا يأخذ من الاكثر ما الاكثر عنده؟ غنم سواد او غنم بياض ماعز او ضأن الاكثر يأخذ منه فان استويا - 00:35:15

عشرين عشرين ماذا يأخذ؟ قال المالكية هو مخير مغير. اذا يأخذ من الاكثر فان استويا فهو مخير قالوا لان الحكم في الاخذ يتبع الاكثر لان الحكم في الاخذ يتبع الاكثر - 00:35:38

والليل معروف يا اخواني في شرعنا يتبع ايش؟ الكثير اما الشافعية والحنابلة مدرسة اهل الحديث ماذا قالوا؟ قالوا يأخذ المتوسط من الاصناف المختلفة يأخذ ما توسط منها استدلالا بقول عمر لا اخذ منكم الريع يعني التي تربى - 00:35:58

صغرها ولا الماخص التي ايش ما هي الماخص قريبة الولادة على وجه ولادة قال ولا ذات الدر هذا الجابي الذي ارسله عمر سفيان ابن عبد الله قال لا اخذ منكم الريع ولا الماخص ولا ذات الدر - 00:36:32

ولا الشاة الاكولة ولا فحل الغنم هذى المذكورات مميزة او غير مميزة مميزة قال ما اخذ منهم هذه الاشياء. عمر قال له خذ منهم العناق والجدع والثنية وقال في اخر الاثر وجميل جدا قال بذلك عدل - 00:36:57

وسط عادل وسط والنبي عليه الصلاة والسلام طبعا هذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة ومالك في وهو صحيح وهذا القول الاخير ايها الاحبة في الله هو الراجح في هذه المسألة - 00:37:22

القول الثالث قول الشافعية والحنابلة انه يأخذ الوسط من هذه الانعام التي عندهم. النبي عليه الصلاة والسلام لما ارسل معاذ ماذا قال

له يا ابا عبادة؟ و ايالك وكرانم اموالهم لا تذهب وتأخذ احسن شيء عنده - 00:37:40

لماذا نحن قلنا يا كرام؟ ان مبني الزكاة على عدم الاجحاف بمن بالغني ولا الضرر والاجحاف بمن؟ بالفقير. فنتوسط لهذا والجميع ننتقل الى ايها الاحبة في الله زكاة البقر. ولم يرد لها ذكر في هذا الحديث العظيم. ولعل سائلا منكم يسأل لما لم - 00:38:00 ذكر زكاة البقر هذا حديث طويل ذكر فيه الابل والغنم وتفاصيل ما ذكر البقر الفقهاء قالوا لعل زكاة البقر لم تذكر لأن هذا الحديث موجه لاهل اليمن وقالوا ايها الاحبة - 00:38:33

احبتي في الله او غير اهل اليمن قالوا لأن الذي وجه اليهم هذا الحديث ما عندهم بقر فكانت الانعام التي عندهم غنم وابل. لكن السؤال هل في البقر زكاة؟ او لا يوجد فيها زكاة؟ نسمع الحديث. حديث - 00:38:59 تفضل يا ابا عبد الله آآ نعم عليه الزكاة. عليها. الصغار عليها زكاة. عليها شيء مدة سنة. المذاكر الابناء. ما تمت سنة عنده؟ ها؟ ما اتمت سنة؟ ما تمت قبل ست اشهر. انت قلت سنة. شهرين - 00:39:20

نعم لا طبعا معلوم يا اخواني ان من شروط الزكاة يا ابا عبد الله الحبيب الاربعة التي ذكرناها في اول الدرس الحول. حولان الحول. لكن هذا الصغار قد تكون اتمنت سنة عنده - 00:39:52

اذا كان عمرها سنة تمت سنة. تمت سنة نعم لكن اذا ما تمت سنة اكيد فقد شرط من شروط الزكاة. ما علينا شكرنا عفوا افضل يا عمي. وهل معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:10

ان يأخذ بكل ثلاثين بقرة تباعا له جميعا. ومن كل حال رواه خمسة واللفظ لاحمد وحسن الترمذى وشارى خلافه في وصفه وصححه ابن باز احسن الله اليك. هذا الحديث ايها الاحبة في الله في زكاة البقر. قال الحافظ ابن حجر - 00:40:30 الله وعن معاذ بن جبل ان النبي عليه الصلاة والسلام بعنه الى اليمن فامرها ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تباعا او تباعه ومن كل اربعين يعني اربعين بقرة مسنة. ومن كل حال دينارا او عدله معاشر - 00:41:00

قال رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسن الترمذى وشارى الى اختلاف في وصله وارساله وصححه ابن حبان الحاكم. نبدأ كما هي العادة بذكر عنوان تبوب لهذا الحديث. احكام زكاة البقر اولا تخریج الحديث - 00:41:21

تخریج الحديث. نقول يا كرام هذا الحديث رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة والنسائى واحمد. هؤلاء الخمسة الذين قال عنهم الحافظ رواه الخمس من طريق الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي وائل - 00:41:42

عن مسروق عن معاذ الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ. قال بعثني النبي عليه الصلاة والسلام. الى يمن فامرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة تباعا او تباعه - 00:42:09

ومن كل اربعين مسنة. ومن كل حال من دينارا او عدله معاشر نقول احبتي في الله هذا الحديث اعله العلماء بعمل اذكراها الان واختتم بخلاصة حكم الحديث. اعل هذا الحديث - 00:42:33

خلاف بوصله وارساله. حيث رجح الامام الكبير الجبل الدارقطني ارسال الحديث انه مرسل وكذلك الترمذى رجح الارسال والمرسل يا كرام ضعيفة وصحيحة يا ابا عبادة فيه انقطاع المرسل فيه انقطاع. فرجح - 00:42:51

الدارقطني والترمذى الارسال. طب نحن سمعنا اسنادا كاملا لا سقط فيه. هل فيه نقص الاسناد الذي فيه عندنا؟ ما عنده نقص قالوا ايها الاحبة في الله ان الحديث روى كما عند الترمذى وغيره من طريق سفيان الثورى عن الاعمش وارجو ان تنتبهوا سفيان - 00:43:19

عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق ان النبي عليه الصلاة والسلام في سقط او ما في سقط من الساقط من السندي؟ صحابي الحديث غير موجود محروم عندنا المرسل الذي يرفعه التابع الى النبي عليه الصلاة والسلام. او يحكي خبرا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:43:39

هذا يسمى مرسل وهذا الاسناد سفيان ايها الاحبة في الله يروي عن الاعمش عن ابي وعد عن مسروق ان النبي عليه الصلاة والسلام بعثه هذا يقول قال منكم طيب معاذ مذكور وهل ادرك مسروق بعث النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ - 00:44:01

ادرك لو ادرك ذلك لكان صحابيا. لكن هو لم يدرك هو تابعي ومن كبار التابعين ثقة ثبت عابد لذا ايتها الاحبة في الله نقول سلمكم الرحمن. العلة الاولى انه مختلف في وصله وارساله. فقد روي مرسلا - [00:44:23](#)

روي موسى من طريق سفيان عن الاعمش عن ابي وعده عن مشرق ورجح ابن عبدالبر وعامة المتأخرين من المحدثين ومنهم الالباني رجحوا رواية الوصل. قالوا الحديث مروي بأسناد صحيح موصول - [00:44:44](#)

فلم اذا نقول انه مرسلا قالوا ولا سيما ان رواية الشوري رواه الثوري منصور وابي معاوية رواه موصولا ولكن يا اخواني نقل الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص كلمة تحتاج يعني الى بحث حقيقة تحتاج الى بحث ما استطعت ان ابحثها - [00:45:13](#)
او اقف على ديوتها. قال نقل عن ابي داود الامام ابو داود السجستاني. ترى ليس فقط جمع احاديث له محدث يعلل الاحاديث يذكر قال ابو داود منكر عن هذا الحديث - [00:45:37](#)

قال ابو داود بلغني عن احمد انه كان ينكره. وانتم تعلمون ان ابا داود من تلاميذ الامام احمد كان ينكره ولعله لاجل ايش علة الارسال. هذى مني الكلمة. كان ينكرها انتهى كلام ابو داود قلت ولعله من اجل علة الارسال. اقول ايتها الاحبة في الله واعل - [00:45:56](#)

ال الحديث ايضا في علة ثانية وهي الاختلاف في سماع مسروق من معاذ. هل سمع مسروق من معاذ او لم يسمع جمهور المحدثين على ان مسروقا ايتها الاحبة في الله روايته موصولة عن معاذ - [00:46:31](#)
جمهور المحدثين على ان مسروق روايته موصولة عن معاذ وليس مرسلا كما نقل ابن القطان وهو امام في العنب ومسروق من كبار التابعين وسماعه من معاذ ممكن زمانا ومكانا ادركه - [00:46:53](#)

وهما في مكان واحد فلما لم يسمع منهم؟ والحديث يا كرام حسن البغوي وحكم بصحته ابن حجر وابن حبان والحاكم وحسن النووي رحهم الله وجوده ابن القيم وصححه ابن بطال - [00:47:20](#)

ومن المتأخرين الالباني قالوا عن حديث صحيح طب لماذا يقولون صحيح؟ لأن ظاهر اسناد السلام والصحة. مروي بأسناد صحيح. قالوا يا كرام الان نجيب عن الارسال قالوا ايتها الاحبة في الله - [00:47:50](#)

جرى العمل على هذا الحديث ما المقصود بجار العمل يا ابا عوادة؟ يعني المسلمين مجتمعون على ان في البقر زكاة وعلى ما فيه من انصبة كما سنسمع بعد قليل - [00:48:08](#)

كما سنسمع بعد قليل فيكون ايتها الاحبة في الله هذا الحديث احسن الله اليكم صحيح ولا سيما ان رواية الوصل لها متابعات لها متابعات كما سمعتم احسن الله اليكم والاقرب ان الحديث صحيح. والله تعالى اعلم. ننتقل الى الفاظ الحديث. تفضل. بالنسبة - [00:48:38](#)

بين التابع والنبي عليه الصلاة والسلام. نعم الفاظ الحديث قال تبع. قال فامرها ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعها او تبعيه. ما التبع؟ والتبعية يا التبع ايتها الاحبة في الله ولد البقرة - [00:49:12](#)

الذى اتم سنة ودخل في الثاني سمي تبعا لانه يتبع امه. سميت تبعها لانه يتبع امه سذكر بعد قليل ما له علاقة بالعجل انه العجل جنس من الابقار العجل جنس من الابقار ايتها الحبيب. نعم. نعم هو كذلك - [00:49:37](#)

ما المقصود المسنة؟ قال في الحديث ومن كل اربعين مسنة ما المقصود بالمسن؟ المسنة من البقر ايتها الاحبة في الله التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة تم لها سنتان ودخل في الثانية - [00:50:04](#)

اذا نتبع سنة مسنة سنة. الحال قال في الحديث ومن كل حالم. الحال يعني المحتمل وهو الذي بلغ مبلغ الرجال والكلام هنا عن الذين عليهم الجزية. ايام كان المسلمين يأخذون جزية. واليوم صاروا يدفعونها - [00:50:27](#)

وانا لله وانا اليه راجعون. ومن كل حال من دينارا الدينار ايتها الاحبة في الله كم يا فاضل؟ كم غرام؟ اربع غرامات وربع من الذهب هذا الدينار والمعافر ما هي المعافر؟ ثياب منسوبة الى قبيلة من قبائل اليمن. من همدان - [00:50:54](#)

وكانت مشهورة جدا بالثياب معافرية مشهورة جدا هذه المنطقة بالثياب المعافرين. نقول ايتها الاحبة في الله نبدأ بالمسائل الفقهية في

هذا الحديث. المسألة الاولى اجمع العلماء هذا يصح او يقوى الحديث - [00:51:19](#)

اجمع العلماء على ان للبقر زكاة باتفاق العلماء بلا خلاف بينهم. ان البقر فيها زكاة المسألة الثانية اجمع العلماء يا كرام على ان الجواميس صنف من البقر. مثل ما قال اخونا قبل قليل مثل ايش؟ العجول الصغيرة. وتسمى ايضا - [00:51:39](#)

وتسمى عجول الفصيل صغار الابل والعجول صغار ابقار وجمعها عجاجيل لكن ما في الدرس الماضي الجواميس صنف من البقر يا اخواني اذا كثير من الناس يسأل مثلا عن التضحية بها الضحية بها. نقول احبتني في الله اجمع العلماء على ان الجواميس صنف من البقر - [00:52:12](#)

يضم بعضها الى بعض من اجل اكمال النصاب. يعني اذا عندك جواميس وبقر يجمع هذا مع مع هذا في نصاب البقر وقد نقل الاجماع جمع من العلماء كالنwoوي وابن عبدالبر - [00:52:37](#)

والاتفاق الثالث في في درس اليوم او في هذه المسألة اتفقوا يا اخواني العلماء على ان اخراج التبييع الذكر او التبعة الانثى مجزئ اجزاء اخراج تبييع ذكر او تبين عندك ثلاثة بقرة لو اخرجت ذكرا او انثى سيان بنص الحديث - [00:52:57](#)

المسألة الرابعة يا اخواني احسن الله اليكم ما هو نصاب زكاة البقر. الحديث كم ذكر؟ ثلاثة. هل هذه مسألة مجمع عليها؟ نقول لا. ليس مجمعها عليها يا اباء نقول اولا اتفق الفقهاء - [00:53:26](#)

ونحن من عادتنا نبدأ بالاتفاق حتى ايش نحصر ايش المختلف فيه تحرير محل النزاع هذا يسمى نقول يا كرام اتفق الفقهاء على انه لا زكاة في البقر اذا كانت اقل من خمسة - [00:53:49](#)

دون الخمسة بالاجماع ما عليها زكاة ماذا نفهم من هذا الاجماع يا فاضل؟ انه فوق الخمسة فيها ايش؟ فيها خلاف. لا زكاة في البقر اذا كان دون خمسة احسنت واختلفوا ايتها الاحبة في الله في النصاب والمقدار - [00:54:08](#)

فذهب جماهير اهل العلم اكثرا العلماء يا جماعة على هذا ذهب الجماهير منهم الائمة الاربعة اكثرا اهل العلم بل حكي الاجماع حكاها ابن عبدالبر على ان النصاب في زكاة البقر - [00:54:34](#)

كم ثلاثة النصاب في زكاة البقر ثلاثة وفيها تبييع او تبييعه فليس فيما دون الثلاثة بقرة زكاة هذا مذهب من؟ اكثرا اهل العلم. ومنهم الائمة الاربعة. فليس فيما دون الثلاثة زكاة - [00:54:53](#)

واذا بلغت اربعين هذا مذهب اليمن اربعة. اذا بلغت اربعين فيها ايش؟ مسنة مسنة انثى سيدنا اعلم بحديث فامرها ان يأخذ يا ابا فايز من كل ثلاثة بقرة تبييعا او تبييعه - [00:55:21](#)

ومن كل اربعين مسنة. فذهب اكثرا اهل العلم على هذا الحديث لنص هذا الحديث طب لماذا تقول في خلاف؟ في خلاف. يوجد بعض العلماء من خارج دائرة هؤلاء قال ما مستسمعونه بعد قليل واشار لي ابو انس. اقول احبتني في الله - [00:55:45](#)

هذا القول الاول في هذه المسألة ودليل حديث الباب وايضا عندنا حديث اخر وهم حديثان مهمان في زكاة البقر يا ابا حمزة الحديث الاول حديث معاذ. الحديث الثاني حديث عمرو بن حزم - [00:56:06](#)

ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن وفيه يعني في هذا الكتاب ماذا في كل هنا نص الحديث في كل ثلاثة باقورة - [00:56:22](#)

والباقورة هي البقرة بلغة اهل اليمن في كل ثلاثة باقورة تبييع جذع او جذعته. يعني تبييع تبييعه وفي كل اربعين باقورة هذا الحديث رواه احمد. عفوا. رواه ابن حبان. والحاكم - [00:56:47](#)

بيهقي وروى النسائي جزءا منه وحسن الدارمي والرازيان من هم الرازيان من هما يا سامر؟ ابو زرعة وابو حاتم. الرازيان امامان من ائمة العلا. حسنا هذا الحديث قال البيهقي عن الامام احمد انه قال - [00:57:21](#)

ارجو ان يكون صحيحا. ارجو ان يكون صحيحا. يا اخواني الامام احمد رحمة الله امام اهل السنة والجماعة صاحب ورع عجيب في عباراته. يعني الذي يقرأ في عبارات الامام احمد يلمس ان هذا الانسان يعظ - [00:57:54](#)

عظم الله ويخاف من الله عز وجل. بعض الناس ما عنده تبرع في العبارات والالفاظ الله المستعان. والامام احمد امام اهل السنة

والجماعة. تجده في عباراته تظاهر فيها اثر الديانة والخوف من الله سبحانه وتعالى. هكذا ينبغي ان يكون طالب العلم ايتها الاحبة في الله والمسلم يخاف. لأن هذه - [00:58:15](#)

الكلمات التي تخرج من افواهنا كالطير في السماء. ترى يا اخواني ما يلفظ من قول الالديه رقم الحمد لله حق حمده والصلوة والسلام على نبيه وعبدة وعلى الله وصحابه. ومن سار على دربه واقتفي اثره. واتبع سنته الى يوم يبعثون. وبعد احبتني في الله - [00:58:42](#) لا زلنا معكم مع الكلام عن زكاة البقر. وعن النصاب. حيث بينما ان اكثر اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة على ان على ان نصاب البقر هو الوارد في هذا الحديث. في كل ثلاثة تبيع او تبيعه وفي كل اربعين مسن - [00:59:12](#)

هذا قول جماهير اهل العلم. استدللا بحديث الباب وكتاب عمرو بن حزم الذي اشرت اليه ايتها الاحبة في الله ورد فيه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن وفيه في كل ثلاثة باقورة - [00:59:32](#) وفي كل اربعين باقورة بقرة وقلت هذا الحديث ايتها الاحبة في الله قال عنه الامام احمد ارجو ان يكون صحيحا. القول الثاني في هذه المسألة وهو ان النصاب البقر خمسون. لحظة في فرق. خمسون. وهذا قول ابن - [00:59:56](#)

جرير الطبرى كان على هذا القول ابن حزم لكن رجع ابن حزم الظاهري كان يقول بذلك. ان النصاب خمسون وبأى شيء استدلوا؟ استدلوا بشيء لطيف قالوا اجمع العلماء على ان في الخمسين - [01:00:20](#)

زكاة وما دون خمسين فيها خلاف. هكذا قالوا اجمع العلماء على ان في الخمسين باتفاق الجميع زكاة. وما دون خمسين قالوا فيها خلاف لذلك ما دام في خلاف ولا نص يبين هذا قولهم طبعا عندنا نص قالوا ولا نص فيه - [01:00:45](#)

ايجاب اي ايجاب للثلاثين او الاربعين ولا يجوز هكذا قالوا ولا يجوز اخذ مال لمسلم بغير يقين من كتاب او سنة والقول الثالث في هذه المسألة يا اخواني هو قول سعيد بن المسيب والامام الزهري. سعيد بن المسيب والزهري - [01:01:12](#)

قالوا تجب يا ابا انس في خمسة يعني نصابها خمسة مثل الابل. زكاة البقر زكاة الابل قالوا تجب في خمسة وفيها شاة واما اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها مسنة الى ست وسبعين - [01:01:42](#)

تكون ايتها الاحبة في الله مثل الزكاة الابل على ما ورد ذكره فيؤخذ منها ما يؤخذ من الابل دون اعتبار السن. في الابل نعبد من تابوت مخاض حقة الى اخره - [01:02:10](#)

قالوا يؤخذ فيها ما يؤخذ في زكاة الابل دون اشتراط والتفات للاسنان التي اشترطت نعم. ستة وسبعين فيها بقرتان واستدلوا ايتها الاحبة في الله في حديث جابر او باثر جابر - [01:02:31](#)

قال جابر في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة تلت شهور وفي عشرين اربع شياه قال الزهري اي في اثر جابر قال الزهري فاذا كانت خمسا وعشرين فيها بقرة. اذا متى تبدأ البقر من خمسة وعشرين قبل ذلك مثل الابل شاشة - [01:02:58](#)

قالوا يا كرام وهذا اثر اخرجه البيهقي والحديث منقطع ضعيف هذا الحديث الذي هو عمدة الذين جعلوا زكاة البقر كزكاة الابل حديث منقطع. او موقف ا ايضا. واستدلوا وبما رواه عبد الرزاق عن معمرا بن راشد قال اعطاني سماك ابن الفضل اعطاني سماك - [01:03:29](#)

ابن الفضل كتابا من رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقبل ان اكمل هذا منقطع سماك ليس صاحبي. قال اعطاني سماك ابن الفضل كتابا من رسول الله عليه الصلاة والسلام. الى المفهوم يعني ملك مصر. فاذا فيه - [01:03:58](#)

في البقر مثل ما في الابل. وفي البقر مثل ما في الابل. وهذا مرسل منقطع. لا يصح اذا ما عندنا دليل صحيح على هذا القول واستدلوا بما رواه ابو عبيد في كتابه الاموال وابن حزم في المحلاء. عن محمد بن عبد الرحمن قال ان في كتابي - [01:04:15](#)

صدقة النبي عليه الصلاة والسلام وفي كتاب عمر بن الخطاب ان البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الابل. وهذا مرسل ضعيف ايضا واستدلوا ايضا بالقياس. قاسوا البقر على على الابل - [01:04:38](#)

لكن الجواب عن هذه الاستدللات ان النصاب لا يثبت بالقياس. النصاب يحتاج الى اى شئ؟ الى نص يحدد النصاب ايتها الاحبة في الله والقول الثالث في قول ثالث قال به شهر ابن حوشة كما عند ابن ابي شيبة قال وبه اختم قال في كل - [01:05:00](#)

عشر الى ثلاثة في كل عشر شاء الى ثلاثة فيها تبيع. يعني عشرة شاة عشرين شاة فالى ان تصل الى الثلاثة تصبح ثمين والراجح
يا اخواني لا شك انه قول اكثرا اهل العلم. وهو ان الحديث السابق صحيح وهو نص في تحديد - [01:05:21](#)
نصاب زكاة البقر. نكتفي بهذا القدر سائلنا الله جل في علاه ان يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح انه جواد كريم والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على محمد - [01:05:42](#)